

## قرارات

- (٧) اعتماد الماقصصات المحلية فيها لا يزيد على مائة جبنة
  - (٨) إعداد المشروع السنوي لميزانية خدمة الصندوق وعرضه على مجلس الادارة للاعتماد.
  - (٩) وضع التقرير السنوي عن حالة الصندوق والبالغ المودع به وعرضه على مجلس الادارة لاقراره والاذن في نشره في الجريدة الرسمية بعد ذلك.
  - (١٠) إعداد بيان شهري عن الحركة المالية للصندوق وكذلك إعداد ميزانية الشهرية عن الموجودات والمطلوبات وعرضها على مجلس الادارة لاقرارها وترسل صورة من كل منها الى وزارة المالية والاقتصاد.
  - (١١) إعداد الحساب الختامي للصندوق وعرضه على مجلس الادارة لاقراره وترسل صورة منه الى وزارة المالية والاقتصاد.
  - (١٢) اعتماد صرف العلاوات والمكافآت التي يقررها مجلس الادارة لموظفي الصندوق ومستخدميه.
  - (١٣) اعتماد الإجازات وتوفيق الجزاءات التي تدخل في اختصاص رؤسائه المصالح بالنسبة الى جميع موظفي الصندوق ومستخدميه.
  - (١٤) اعتماد صرف استخارات بدل الانتقال ومصروفات السفر لموظفي المستخدمين بعد أن يقررها مدير الصندوق.
- مادة ٢ - تكون معاملات الصندوق مع المودعين من طريق مكتب البريد المختص لها بأداء أشغال التوفير.
- مادة ٣ - يجوز لأى شخص كامل الأهلية وللقاصر الذي يبلغ من العمر ١٦ سنة على الأقل أن يطلب فتح حساب باسمه في صندوق توفير البريد، وعليه أن يودع مبلغا بالصندوق لا يقل عن مائة سليم وأن يحول الاستئارة الخاصة بذلك والتي تشتمل على ما يأتي :
- (أ) اسم طالب الإيداع ولقبه واسم والده ولقبه.
  - (ب) محل ميلاد طالب الإيداع وعمل اقامته.
  - (ج) عمر طالب الإيداع.
  - (د) جنسية طالب الإيداع.
  - (هـ) مهنة طالب الإيداع وصناعته.
  - (و) عنوان طالب الإيداع الذي توجه إليه في الإخطارات وكافة المكاتب.

### قرار باللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صوق توفير البريد

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعل القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم ،

وعل القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق التوفير المعدل بالقوانين رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٤ و ٩٨٣ لسنة ١٩٥٤ و ١٤٥ لسنة ١٩٥٥ ،

وعل ما ارتراه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات والمالية والاقتصاد ،

### قرار :

مادة ١ - يختص عضو مجلس الادارة المتسب بما يأتي :

(١) الاشراف على شئون صندوق التوفير وأعماله بمكتب البريد وبادراته العامة .

(٢) صراحته تنفيذ قرارات مجلس الادارة والتوفيق على أنواع الصرف والشيكات اللازمة لذلك .

(٣) إصدار التعليمات والنشرات لمكتب البريد وفروع المصلحة وأقسامها ومرافقاتها بشأن تنظيم الصندوق وأداء أعماله وتسهيل التعامل مع المودعين وغير ذلك .

(٤) توقيع جميع المكاتب والمذكرات المرسلة من الصندوق الى الوزارات والمصالح والبنوك والهيئات الأخرى .

(٥) توقيع الاتفاques والعقود التي يفوض فيها من مجلس الادارة .

(٦) الموافقة على صرف المبالغ اللازمة في الأغراض المخصصة لها وفي حدود الاعتمادات المدوحة بالميزانية، وبجاوزة أي بند منها في حدود ١٠٪ أو مبلغ ١٠٠ جنية أيهما أقل وذلك مقابل وفرق بند آخر من بنود الميزانية في الباب ذاته بما يعادل مقدار المجاوزة .

ويقوم أنواع الصرف والشيكات اللازمة للصرف طبقا لما تقدم .

**مادَّةٌ ١١** — إِذَا فَقَدَ الدَّفَّةُ وَكَانَ بِهِ رِصْدَهُ مِنَ الْوَدَائِعِ أَوْ كَانَ فِي حِسَابِهِ فَوَائِدٌ مُسْتَحْقَةٌ لِصَاحِبِهِ أَنْ يُلْعِنَ ذَلِكَ لِلصَّنْدُوقَ لِمُباشِرَةِ الْأَجْرَاءَاتِ الْلَّازِمَةَ لِلِّبْحُثِ عَنْهُ إِذَا لَمْ تَسْفَرْ عَنْ نَتْيَاجِهِ يَعْلَمُ مِنْ فَقَدِ الدَّفَّةِ مَكْتَبَ الْبَرِيدِ الْمُخْتَصِّ وَفِي الْجَرِيَّةِ الرَّسِيَّةِ عَلَى أَنْ يَتَمَّ الْأَمْلَانُ خَلَالَ ثَلَاثَةِ يَوْمَيْنِ مِنْ تَارِيخِ الْإِلَاغِ بِفَقَدِ الدَّفَّةِ .

وَيَعْطِي صَاحِبُ الدَّفَّةِ الْمُفْقُودَ دَفَّةً جَدِيدًا مُقَابِلَ رِصْدَهُ تَحْسِينًا مُلْيَّا بَعْدَ اِنْتَهَائِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ النَّشْرِ فِي الْجَرِيَّةِ الرَّسِيَّةِ .  
وَإِذَا وَجَدَ الدَّفَّةُ الْمُفْقُودَ بَعْدَ ذَلِكَ اُعْتَبِرُ مَغْنِيًّا وَلَا يُحْسَنُ التَّعْمَلُ بِهِ .

وَيَحْسُنُ التَّرْخِيصُ فِي فَتْحِ دَفَّةٍ مُؤْقَتٍ لِيُحَلَّ فِيهَا بَعْدَ عَمَلِ الدَّفَّةِ الْمُفْقُودَ إِذَا رَغَبَ صَاحِبُهُ فِي إِيَادَعِ مُلْعِنٍ بِالصَّنْدُوقِ قَبْلَ أَعْمَامِ أَجْرَاءَاتِ الْبَحْثِ وَالنَّشْرِ الْمَشَارِ الْيَهَا .

وَإِذَا طَالَ وَرَثَةُ صَاحِبِ الدَّفَّةِ الْمُفْقُودِ بِعْرُوفِ الْمَبَلَّغِ الْمَوْدَعَةِ فَيُحْسَنُ  
لِلصَّنْدُوقِ أَنْ يَرْخُصَ فِي فَتْحِ دَفَّةٍ جَدِيدٍ بَدَلًا مِنْهُ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الْوَكِيلِ عَنِ  
الْوَرَثَةِ أَوْ أَحْدَمِهِ .

**مادَّةٌ ١٢** — يُحْسَنُ لِلْوَدَعِ التَّزُولِ عَنْ رِصْدَهِ الْمَبَلَّغِ الْمَوْدَعَةِ دَفَّةً لِلْغَيْرِ  
بِمُوجَبِ اِفْرَارِ يَوْمَهُ هُوَ وَمِنْ صَدْرِ لِصَالِحِهِ التَّزُولِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُصَدَّقًا  
عَلَى التَّوْقِيَّاتِ بِمَصْلَحةِ الشَّهْرِ الْعَقَارِيِّ وَالْتَّوْنِيَّقِ .

فَإِذَا رَضِبَ هَذَا الْأُخْرَى فِي عَامَلَةِ الصَّنْدُوقِ فَيُعْطِي لَهُ دَفَّةً جَدِيدًا بِاسْمِهِ  
وَيُرْجِلُ إِلَيْهِ رِصْدَهِ حَسَابِ الدَّفَّةِ السَّابِقِ .

**مادَّةٌ ١٣** — إِذَا لَمْ يَمْسِدِ الدَّفَّةُ يَقْسِعُ لِأَسْبَاتِ عَمَلِيَّاتِ جَدِيدَةِ بِهِ  
فَيُسَحِّبُ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَعْطِي لَهُ دَفَّةً جَدِيدًا بَدَلًا مِنْهُ مُجَانًا . أَمَّا إِذَا تَمَرَّقَ  
أَوْ أَصَابَهُ تَلْفٌ أَوْ تَلَطُّخٌ بِمَادَّةٍ أَوْ بِسَائِلٍ بِحِسْبَتِهِ يَصْبِعُ غَيرُ صَالِحٍ لِلِّاِسْتِهَالِ  
فَيُسَحِّبُ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَعْطِي لَهُ دَفَّةً جَدِيدًا بَدَلًا مِنْهُ مُقَابِلَ رِصْدَهُ تَحْسِينًا  
مُلْيَّا بَعْدَ اِنْتَهَائِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَيْنِ مِنْ تَارِيخِ حَسَابِ الدَّفَّةِ الْقَدِيمِ .

**مادَّةٌ ١٤** — يُحْسَنُ لِلْوَدَعِ أَنْ يُطَلَّبَ تَقْلِيلُ دَفَّةِهِ مِنْ مَكْتَبِهِ إِلَى آخَرِ  
وَيَتَمَّ هَذَا التَّقْلِيلُ مُجَانًا .

**مادَّةٌ ١٥** — إِذَا سَحَبَ دَفَّةُ الْإِيَادَاعِ مِنَ الْوَدَعِ لِأَرْسَالِهِ إِلَى إِدَارَةِ  
الصَّنْدُوقِ الْمَرْجِعِيَّةِ أَوْ لِقِيَدِ الْفَوَائِدِ فِيهِ أَوْ لِنَفْلِهِ مِنْ مَكْتَبِهِ إِلَى آخَرِ أَوْ لِأَيِّ  
غَرْضٍ آخَرِ فَيُسَلِّمُ الصَّنْدُوقُ إِلَى صَاحِبِهِ بَدَلًا مِنْ دَفَّةٍ ذَي قِسْمَةٍ  
كَسْتَنْدُ مُؤْقَتَةٍ إِلَى حِينِ وَرْدَهُ إِلَيْهِ .

**مادَّةٌ ١٦** — يَعْطِي الصَّنْدُوقُ إِيصالًا مِنْ دَفَّةٍ ذَي قِسْمَةٍ عَنْ كُلِّ  
مُلْعِنٍ يُورَدُ إِلَيْهِ وَيَقِيدهُ فِي دَفَّةِ الْإِيَادَاعِ وَيَبْعَثُ أَنْ يَوْقَعَ الْمَوْظِفُ الْمُخْتَصُ  
بِاسْمِهِ وَاحِدَةً هَذَا الإِيصالِ وَتَرْبِينَ الْقِيَدِ فِي دَفَّةِ الْإِيَادَاعِ كَمَا يَبْعَثُ أَنْ يَحْتَمِ  
كُلَّ مِنْهَا بِنَامِ المَكْتَبِ ذَي التَّارِيخِ .

(ز) الْمَبَلَّغُ الْمُرْغُوبُ إِيَادَاعَهُ وَقَاوِدَابَةً .

(ح) اِفْرَارُهُمَا إِذَا كَانَ طَالِبُ الْإِيَادَاعِ يَرْغُبُ فِي تَفَاضِلِ الْفَوَائِدِ عَنِ  
الْمَبَلَّغِ الْمَوْدَعَةِ أَوْ لَا يَرْغُبُ فِي ذَلِكَ .

(ط) إِذَا طَالِبَ الْإِيَادَاعِ مُلْدِيرُ الصَّنْدُوقِ فِي أَنْ يَخْلُطَ مَالَهُ الَّذِي يَوْدِعُهُ  
بِالْغَيْرِ مِنَ الْمَوْدَعِينَ وَفِي أَنْ يَسْتَغْلِلَهُ بِالطَّرِقِ الَّتِي يَفْرَهَا بِمَلْسِ  
الْإِدَارَةِ .

وَمَلَّ طَالِبُ الْإِيَادَاعِ أَنْ يُلْعِنَ إِدَارَةَ الصَّنْدُوقِ بِكُلِّ تَفَيُّرٍ يَحْصُلُ فِي الْيَابَانَاتِ  
الْمُتَقْدِمَةِ .

**مادَّةٌ ٤** — لَا يُحْسَنُ لِمَنْ هُمْ تَحْتَ الْوَلَيَاةِ أَوِ الْوَصَايَاةِ أَوِ الْفَوَامِةِ أَنْ  
يَتَعَامِلُوا مَعَ الصَّنْدُوقِ بِأَنْفُسِهِمْ إِلَّا بِحُكْمِ مِنَ الْجَهَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْمُنْصَّةِ .

**مادَّةٌ ٥** — يَكُونُ اثْبَاتُ الْوَصَايَاةِ أَوِ الْفَوَامِةِ أَلَبْ أَبْ تَقْدِيمُ شَهَادَةِ  
الْمَلَادِ الْمُتَبَّةِ لِفَصْرِ الْابْنِ الْمَوْدَعِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى وَتَشْفَعُ بِشَهَادَةِ وَفَاتَةِ الْأَبِ  
فِي الْحَالَةِ الْثَّانِيَّةِ .

وَيَكُونُ اثْبَاتُ الْوَصَايَاةِ أَوِ الْفَوَامِةِ عَلَى الْمَوْدَعِ نَاقِصُ الْأَهْلِيَّةِ أَوِ الْوَكَانَةِ  
عَنِ الْفَاقِبِ بِتَقْدِيمِ الْحُكْمِ الْمُقْرَرِ أَكْلَ صَفَةً .

**مادَّةٌ ٦** — يُحْسَنُ فَتْحُ حَسَابٍ بِاسْمِ أَيِّ شَخْصٍ اُعْتَبَرَى مِنْ أَنْ يَقْدِمَ  
لِلصَّنْدُوقِ بِأَيْثَرِ النَّشَوَةِ وَتَسْجِيلِهِ وَالْقَرْأَرِ الصَّادِرِ بِتَفْوِيْضٍ مِنْ يَنْوِبُ عَنْهُ  
فِي التَّعَامِلِ مَعَ الصَّنْدُوقِ .

وَيُحْسَنُ أَيْضًا فَتْحُ حَسَابٍ بِاسْمِ أَحَدِي الْمَبَيَّنَاتِ التَّابِعَةِ لِلْحُكْمَوَةِ  
أَوِ الْمَجَالِسِ الْأَقْلِيمِيَّةِ عَلَى أَنْ يَقْدِمَ لِلصَّنْدُوقِ طَلَبٌ مُعْتَمِدٌ مِنَ الْجَهَةِ الْأَنْتَابِعَةِ  
عَلَيْهَا الْمَهِنَةِ وَيَكُونُ مُوْخَحًا فِيْهِ اسْمُ الْمَفْوَضِ عَنْهَا فِي التَّعَامِلِ مَعَ الصَّنْدُوقِ  
أَوْ مِنْ يَنْوِبِهِ .

**مادَّةٌ ٧** — يَجْبُ أَنْ تَكُونَ دَفَّاتِ الْإِيَادَاعِ مُرْفَقَةً بِقَبْلِ تَسْلِيمِهَا إِلَى مَكَانِ  
الْبَرِيدِ بِأَرْقَامِ مُسْلِسَةٍ وَمِنَ الدَّفَافِرِ ذَاتِ الْجَمِيعَةِ ، وَيَخْصُصُ رَقْمُ مَجْمِعَةِ  
دَائِمٍ لِكُلِّ مَكْتَبٍ يَقْوِمُ بِأَعْمَالِ صَنْدُوقِ التَّوْفِيرِ .

**مادَّةٌ ٨** — يَوْقَعُ الْمُسْتَعْدِمُ مَسْؤُلَيَّةَ بِاسْمِهِ وَاحِدَةً فَرِينَ كُلِّ عَلَيَّةِ  
إِيَادَاعِ أَوْ اِسْتِرْدَادِ تَمْرِيَّ فِي الدَّفَّةِ وَتَخْتَمُ الْعَمَلِيَّةُ بِخَاتَمِ الْمَكْتَبِ ذَي التَّارِيْخِ  
فِي الْمَكَانِ الْمُخْصَصِ لَهُ .

**مادَّةٌ ٩** — يَجْبُ عَلَى الْمَوْدَعِ أَنْ يَوْقَعَ بِاسْمِهِ أَوْ بِخَاتَمِهِ كَلَّا مِنْ  
الْاِسْتِغَارَةِ الْمُخَاصِّيَّةِ بِفَتْحِ الْحَسَابِ وَدَفَّةِ الْإِيَادَاعِ وَبِطَاقَتِيْنِ مِنَ الْبَطَاقَاتِ  
الْمُعْدَةِ لِذَلِكَ لِصَفَهُمَا عَلَى بَطَاقَةِ الْحَسَابِ وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْخَاتَةُ وَلَبَسْ لَهُ  
خَاتَمَ فَيُحْسَنُ أَنْ يَوْقَعَ بِبَصَمَةِ اِبْهَامِهِ .

**مادَّةٌ ١٠** — لَا يُحْسَنُ اِصْلَارُ دَفَّةِ إِيَادَاعٍ بِاسْمِ حَامِلِهِ أَوْ بِاسْمِ مُسْتَعْدِمِهِ  
أَوْ بِاسْمِ مَقْصُودِهِ عَلَى ذَكْرِ الْحُرْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ .

**٤ -** يكون صرف المبالغ المستحقة لمن يزيد عن المودعين  
أما بجهة الاختصاص بناء على طلب مكتوب أو المورثة على أن يقتصر  
الشهادات المطلوبة والمستندات القانونية المثبتة لصرفها وبعد اعتماد  
ادارة الصندوق بفحصها واصدار الترخيص اللازم بصرفها .

**٥ -** لا يجوز استرداد أي مبلغ من الدفتر المتقول إلا بعد  
انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد نقل الحساب ، ويحصل رسم  
حوالة بريدية أو اذن بريد من المبلغ الذي يسترد قبل مضي هذه المدة مالم  
يكن قد سبق ايداعه بالمكتب المتقول اليه الدفتر مباشرة قبل النقل .

**٦ -** يجوز استرداد مبالغ مودعة الصندوق من مكتب غير  
المكتب المفتوح فيه دفتر الایداع بشرط أن يكون المكتب المرغوب  
السحب منه مخصصاً له في ذلك وأن تستأنف الادارة العامة الصندوق  
أولاً في الاسترداد مهما كانت قيمة المبلغ المطلوب ، وأن يؤدى رسم حوالة  
بريدية أو اذن بريد من المبلغ المسترد مالم يكن قد سبق ايداعه في المكتب  
المذكور مباشرة قبل السحب .

**٧ -** يجوز استرداد مبالغ بمجهورية مصر من دفاتر الایداع مفتوحة  
باليسودان وذلك بالشروط والإجراءات المتفق عليها بين الحكومة المصرية  
والسودانية .

**٨ -** يحظر على جميع الموظفين والمستخدمين القائمين باشغال  
الصندوق التوفير سواء بإدارته العامة أو بصفحة البريد اعطاء أية بيانات  
لغير في شأن المبالغ المودعة الصندوق أو أية بيانات شخصية أخرى وقوعاً  
عليها بحكم عملهم في الصندوق إلا بناء على أمر من سلطة قضائية مشفوعاً  
بتعمليات صادرة من مدير الصندوق .

**٩ -** تضاف الفوائد المستحقة سنويًا بعد خصم الضريب  
المقررة منها ومع التجاوز عن كسور القرش الى رأس المال المطلوب لكل  
مودع في حسابه الجارى بعد ٣١ من ديسمبر من كل عام وتعتبر جزءاً من  
رأس المال وتستحق عنه فوائد .

**١٠ -** تقييد الفوائد السنوية على دفاتر الایداع في المواعيد التي  
تقررها ادارة الصندوق وتحظر بها مكاتب البريد المختلفة لطلب هذه الدفاتر  
من أصحابها وارسالها الى الادارة لمراجعتها وقيد الفوائد منها .

ولادارة الصندوق علاوة على ذلك أن تطلب للراجحة أى دفتر ايداع  
كلامات ضرورة لذلك ، والدفاتر التي تطلب للراجحة أو لفiced الفوائد  
يعطى عنها اتصال وتصاد لنوى الشأن في مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً .

**١٧ -** للودع الحق في الایداع بنفسه أو بواسطة غيره دون  
أن يطلب إثبات شخصية القائم بالإيداع متى قدم دفتر الایداع للكتب  
مع المبلغ المرغوب إيداعه .

**١٨ -** يجب ألا يتضمن المبلغ الذي يورده الصندوق على كسور القرش  
إلا إذا كان خاصاً بتسوية أو فتح دفتر جديد بتصنيف فاصل في مبلغ كان  
مودعاً بالصندوق .

**١٩ -** يجوز قبول الوداع في غير المكتب المفتوح فيه دفتر  
الایداع بشرط أن يكون المكتب المرغوب الإيداع فيه من المكتب  
المرخص لها في ذلك .

**٢٠ -** يأخذ الصندوق من المودع إيقاصاً من دفتر ذي فسخة  
عن كل مبلغ يستره منه ويخصم من الرصيد المطلوب بدفتر الایداع ، وبوقم  
المودع هذا الإيصال بأمضائه أو بمحاته المعتمد في معاملة الصندوق ،  
ويوقع الموظف هذا الإيصال ، وكذلك قرين القيد في دفتر الایداع  
بامضاه واضحه ، ويجب أن يحتم كل من الإيصال ودفتر الایداع بخاتمة  
المكتب ذي التاريخ .

ويجوز للودع إذا لم يكن يستطيع الكتابة وليس لديه خاتم أن يسترد  
مبلغاً من دفتره على أن يوقع الإيصال ببصمة أبهامه وبصدق عليه شاهدان  
المعروفان للمكتب أو بضمائه ضامن مقندر .

**٢١ -** على كل من يرغب في استرداد مبلغ من دفتر الایداع أن  
يشهذ شخصيته ليتحقق الموظف من أنه هو صاحب الحق في العامل مع  
الصندوق .

**٢٢ -** لأصحاب المبالغ المودعة استردادها كلها أو بعضها فوراً  
من المكتب التي تقع نظام حساب الجارى .

أما في المكتب الأخرى فلا يجوز أن يزيد المبلغ المسترد منها وقت الطلب  
على عشرة جنيهات في مكتب البريد بالوجه العرى وبسديريات الجزة  
وبحى سيف والفيوم ولمنيا ، وعل عنترین جنيهات في مكتب البريد الأخرى  
بالوجه القبل ابتداء من أسيوط أو بالجهات النائية .

ويستأنف إدارة صندوق التوفير في سحب أي مبلغ يزيد على هذا الحد  
بوجب طلب مكتوب أو برقة عن طريق المكتب وعلى نفسه طالب  
الاسترداد .

**٢٣ -** يجوز للودع أو لوكيله أو لفوض رسماً في التعامل مع  
الصندوق أن يتبث شخصاً آخر له في استرداد مبلغ من دفتر الایداع على  
أن يكون ذلك بمعنى توكيلاً معدقاً هل الوقائع فيه بمقدمة الشهرو  
العقارات . الامر ثقلي .

**قرار**

بعينات في بعض وظائف السكرتير بالسلك الدبلوماسي

**مجلس الوزراء**

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بـإلغاء استصدار المراسيم  
وحل قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقتضى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤  
والقوانين المعدلة له ،

وعلـى ما أرـتـأـه مجلسـ الـدولـة ،

وبـنـاءـ عـلـىـ مـاعـرـضـهـ وزـيـرـ الـخارـجـيـةـ ،

**قرار :**

مادة ١ - يعين سكرتيراً لنا بوزارة الخارجية :

السيد - عصمت عبد القادر عبد الرحمن همام، الموظف بوزارة الداخلية .

السيد - محمد سعيد إبراهيم الدسوقي، الموظف بديوان الموظفين .

اليوزباشي صلاح الدين مراد ، الضابط بوزارة الداخلية .

اليوزباشي دحت إبراهيم توفيق ، نائب أحـكمـ بالـجـيشـ .

السيد - أحمد ذكي أبو النصر ، الموظف بوزارة المالية والاقتصاد .

اليوزباشي محمد سعيد السمرة ، الضابط بالجـيشـ .

اليوزباشي حسن عبد الصمد ، كامل ، الضابط بالجـيشـ .

السيد - أحمد بهى الدين الرشيدى ، الموظف بإدارة المصانع الجوية .

اليوزباشي طه محمد سيد الفرنواني ، نائب أحـكمـ بالـجـيشـ .

اليوزباشي مصطفى كمال الديوانى ، نائب أحـكمـ بالـجـيشـ .

اليوزباشي محمد مجدى صبرى عبد الجود غربانى ، نائب أحـكمـ بالـجـيشـ .

اليوزباشي محمد سامي هيبة ، نائب أحـكمـ بالـجـيشـ .

السيد - جمال الدين محمد صالح ، الموظف بوزارة الخارجية .

السيد - أحمد عزت عبداللطيف مرسى ، الموظف بوزارة التربية والتعليم .

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٢ مايو سنة ١٩٥٦) .

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين

مادة ٣١ - لا يجوز إيداع أي مبلغ في دفتر الإيداع ولا استرداد  
أى مبلغ منه أثناه، وجوده بادارـةـ الصندوقـ للـراـجـمةـ أوـ لـقـيـدـ الفـوـائـدـ أوـ لـأـىـ  
غـرضـ آـخـرـ لاـ يـرـجـعـ سـاقـيـ منـ الإـدـارـةـ .

مادة ٣٢ - يضاف صافي الفوائد إلى رأس المال المطلوب بالحساب  
الإداري وبدفتر الإيداع خلال السنة الميلادية إذا رغب المودع تصفية  
حسابه وقدم للصندوق طلباً مكتوباً بذلك .

مادة ٣٣ - تضاف للحساب الصندوق جميع المبالغ التي أصبحت  
حقاً له بالتقادم سنويـاـ في ٣١ ديسمبر من السنة الأخيرة لمدة التقادم ،  
وترسل إدارة الصندوق الإخطارات المنصوص عليها في المادة ٢١ من  
القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه دفعـةـ واحدةـ خـلـالـ الـثـلـاثـةـ الأـشـهـرـ  
الأخـرىـ منـ السـنـةـ المـذـكـورـةـ ولوـ اـخـتـلـفـ توـارـيـخـ التـقادـمـ خـلـالـهـ .

مادة ٣٤ - تقوم إدارة الصندوق بمسك الحساب الإداري من  
دفاتر الإيداع لأصول المبالغ المودعة وفوائدها وأبواب إستئثارها وتحضير  
وضبط الحساب الختامي السنوي للصندوق الذي ينتهي في ٣١ ديسمبر من  
كل عام وكلها حساب الأرباح والخسائر وحساب الاحتياطي والميزانية  
الشهرية والسنوية عن مطلوبات الصندوق وموجوداته وعن إيراداته  
ومصارفه على أن تتبع في ذلك كله القواعد التي تجري عليها حسابات  
الحكومة وأن تكون العلاقة بين الصندوق ومصلحة البريد يقتضي حساب  
جار تضاف إليه وتخصم منه المبالغ التي تتبادل بينهما .

مادة ٣٥ - يؤدى الصندوق سنويـاـ بالـمـصـاـحةـ البرـيدـ المـصـرـوـفـاتـ المـقـرـرـةـ  
لـهـ مـقـاـبـلـ الـخـدـمـاتـ الـتـيـ تـقـوـمـ بـهـ لـلـصـنـدـوقـ كـمـ يـؤـدـيـ سـنـوـيـاـ سـنـوـيـاـ  
الـضـرـائـبـ وـالـرـسـومـ لـكـلـ مـصـلـحـةـ الـضـرـائـبـ وـالـمـجـالـسـ الـبـلـدـيـةـ .

مادة ٣٦ - يجوز للقصر الميزين أن يودعوا نقوداً صندوقاً توفير البريد  
وذلك بتقديم استئارات خاصة ملصقة عليها طوابع بريد من فئة نسمة  
أو عشرة مليمات بحيث تعادل قيمتها مائة مليم على الأقل ، وهـلـ المـكـتبـ  
الـتـيـ تـقـدـمـ إـلـيـهـ هـذـهـ الـاسـتـئـارـاتـ أـنـ يـقـيـدـ قـيـمـتـاـ حـسـابـ صـاحـبـهاـ فـيـ دـفـتـرـ  
الـإـيـدـاعـ كـأـنـهـ مـالـغـ مـوـدـعـةـ نـفـداـ أـوـ تـصـرـفـ هـذـهـ الـاسـتـئـارـاتـ بـجـانـ بـ مـكـاتـبـ البرـيدـ .

وـمعـ مـرـاعـاةـ أحـكمـ الفـقـرـةـ السـابـقـةـ تـسـرـىـ الـإـجـرـاءـاتـ الـوارـدةـ فـيـ هـذـهـ  
الـلـائـحةـ عـلـىـ وـدـائـعـ الـقـصـرـ المـيـزـينـ .

مادة ٣٧ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٢ مايو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين